



التأصيل لفقه الواقع الافتراضي

Rooting for the jurisprudence of virtual reality

د. إيهاب محمد السامرائي

Dr. Ehab Muhammad Al- Samarrai

ديوان الوقف السني - العراق - سامراء

The Sunni Endowment Diwan / Iraq / Samarra

Iahb2017@gmail.com

07705133688

07806150877



Research Summary:

In this study, we tried to stop at a number of fundamental stations for the jurisprudence of virtual reality; To get him out of mere partial perceptions; Let us put a set of identifiers, laws and methodological ratifications that control the paths of its partial branches, and transfer them from mere partial perceptions to the level of universal ratifications.

We made a set of comparisons that clarify the link between external and virtual existence; To clarify the aspects of the connection, to help us develop an appropriate jurisprudential adaptation of all its branches and developments.

This research came to answer a number of questions posed by reality. The most important question is, are the developments in the virtual world worthy of individuals and independent study? Or is it subordinate to the real or external reality and governed by its laws?

We have used the philosophical approach to reveal the ambiguity of the concept and its breadth and comprehensiveness, and to explain what many of its branches and parts are, such as the difference between matter and image, tools for revealing the facts of things and others.

ملخص البحث

حاولنا في هذه الدراسة أن نقف عند جملة من المحطات التأصيلية لفقه الواقع الافتراضي؛ لنخرج به من مجرد التصورات الجزئية؛ لنضع جملة من المعارف والقوانين والتصديقات المنهجية التي تضبط مسارات فروع الجزئية، وتنقلها من مجرد تصورات جزئية إلى مستوى التصديقات الكلية.

فقد عقدنا مجموعة من المقارنات التي توضح الصلة بين الوجود الخارجي والافتراضي؛ لنوضح أوجه الصلة، لتساعدنا على وضع تكييف فقهي مناسب لمجمل فروع ومستجداته.

وهذا البحث جاء ليحيب عن جملة من الأسئلة التي فرضها الواقع؛ والسؤال الأهم، هل مستجدات العالم الافتراضي تستحق الافراد والدراسة المستقلة؟ أم هي تابعة للواقع الحقيقي أو الخارجي ومحكومة بقوانينه؟

وقد استعنا بالمقاربة الفلسفية لكشف غموض المفهوم ومدى اتساعه وشموله، وفي بيان ماهيه كثير من فروع وجزئياته، كالفرق بين المادة والصورة وأدوات الكشف عن حقائق الأشياء وغيرها.

بها البلوى.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛ إن العصر الذي نعيشه يحمل قدراً من المتغيرات المتسارعة في مجمل أنشطة الحياة، فلم تعد تلك المستجدات منحصرة في الواقع الحقيقي؛ فإن عالماً جديداً موازياً حمل جملة من المتغيرات والتي تحتاج إلى جواب شرعي.

وفي ظل هذه المتغيرات الكبيرة التي أحدثها وباء كورونا، جعل أنشطة الناس تكثرت في العالم الافتراضي، فلم نجد فعلاً حقيقياً يمارس في وقته وفي ميدانه، إذ حلّ بديلاً عنه واغتصبه أرضه ومساحته، وفي المقابل لم نجد دراسات شرعية توازي تلك المتغيرات في الغالب، ولم نتلمس تعاوناً بين علماء الشريعة وأرباب التخصصات المساندة للخروج بأدواء لهذه الظاهرة الجديدة.

ونحن ندرك بأن التأصيل لهذا الموضوع الأصل فيه أن يتم عبر ورشات متخصصة تناول مجمل مفاصل الموضوع؛ لتقديم اجتهاد جماعي لهذه النازلة الكبيرة، وحسبي أن أضع مجموعة من المقاربات وبعض الاجتهادات وكثيراً من الاسئلة التي تحتاج إلى بيان شرعي.

وإن هذا العالم لا يقل تأثيراً عن العالم الحقيقي، فلا يصح تركه بلا ضوابط تحكمه، وشروط ترشده؛ لأن مجمل قضايا حساسة، لا تخص الأفراد، فقد عمت

والمقاربة الفقهية التي سنسلكها هي التي تجعل من أحكام الشريعة المرتبطة بالواقع الحقيقي معياراً للحكم بالمماثلة على الواقع الافتراضي، بحيث تكون الأحكام المقررة فقهياً أصولاً حاكمة على الوقائع الجديدة، لتحديد الحكم الشرعي المناسب لها، بحيث سنعقد الصلة بينهما من زوايا متعددة؛ لنحدد الصفات المشتركة والمتباينة، لنصل الى حكم شرعي لها، على حسب القدرة والاستطاعة، ونسأل الباري التوفيق والسداد.

وقد اقتصر بحثنا على المقاربة الفقهية لكيلا ندخل في ميادين التخصصات الاجتماعية والطبية والنفسية والاقتصادية ونصادرهما حكماً؛ لنفسح المجال لهم ليسجلوا مقارباتهم؛ لتتكامل الرؤى وتعمق الصلة وتُحترم التخصصات.

وسلكنا في الاجابة عن كثير من أسئلة المستجدات عدة نواحي: فتارة أجيب على الأسئلة التي لا يسع الباحث جهلها، وتارة أثير أسئلة لأنني أبحث كغيري عن جواب لها، فأحجم عن الجواب، بانتظار أقلام الفقهاء تسطر أجوبة لها؛ وتارة استبطن الجواب في صياغة الجملة، بحيث اصيغه على شكل سؤال.

ولطبيعة هذا الموضوع الحساس ومتعلقاته المتعددة، سأقتصر في هذا البحث على الجانب التأصيلي مع بعض الاشارات للفروع التطبيقية المرتبطة بالأصل التعقيدي الذي سنتناوله بالدراسة.

وقد اقتضى تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الواقع الافتراضي.

المبحث الثاني: الواقع الافتراضي في ميزان

التكييف الفقهي.

الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم الواقع الافتراضي

إن إدراك دلالة المفهوم مقدمة ضرورية لإدراك حقيقته؛ ليتسنى وضع تكييف فقهي لهذا المستجد عموماً، ولتحديد التكييفات المناسبة لمجمل تفصيلاته ومجالاته؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ومن المعلوم بأن هذا المفهوم مركب من عنصرين، هما «الواقع» و«الافتراضي» ويقتضي المنهج العلمي الوقوف عند معاني مفرداته أولاً والمصطلحات ذات الصلة ومن ثم بيان الضمانم كاملة، عسى أن نصل إلى حقيقة المفهوم.

١. مفهوم الواقع: إن طبيعة الحكم الشرعي يتأسس من عدة مركبات، ويعد ركن الواقع من تلك الأركان التي يتأسس منها الحكم؛ فعدم اعتباره في معادلة صناعة الفتوى يجعل الحكم معلقاً وباكتمال العناصر نتجاوز الرؤية النصفية التي تعتقد بأن الحكم الشرعي يتوقف بناؤه على النص الشرعي فحسب، بينما الحقيقة بأنه من خلالهما يكتمل البناء ويتأسس الحكم.

والواقع يعرفه العلامة ابن بيّه بعدة اطلاقات لا تخرج عن حقيقة واحدة وهي: «الوجود الثابت» ونجد أن التعبيرات الأخرى هي بمثابة التفسيرات لجوانب محيطة بالمفهوم ومعبرة عن حقيقته

من زوايا متعددة، كتعبيره بأنه (الوجود الخارجي الحقيقي)^(١).

فدلالة الواقع الذي ينتج منه الحكم الشرعي هو ذلك الشيء الذي له دلالة وجودية حقيقية ثابتة يتنسى من خلالها إنزال الحكم الشرعي عليه، بخلاف الشيء المتخيل الذي لا وجود له، أو ذلك الوجود المتحرك الذي لا استقرار له.

ومن الملاحظ على خصائص مفهوم الواقع الحقيقي «الخارجي» أنه يتعامل مع القضايا المحسوسة، التي يمكن إدراكها بأدوات الحس، أو بالأدوات التي تنوب عنه؛ إلا أنها منطلقة منه، «كالتلسكوب» فهو فرع عن حاسة البصر.

وبهذا ندرك أن الواقعيين سيكون ميدانها مختلف؛ لأن الواقع الافتراضي عالمه مختلف جداً، كما سيتبين لاحقاً، مما سيجعل عملية صناعة الفتوى مختلفة تماماً باعتبار أن واقع التنزيل مختلف.

وهنا يبرز سؤال: هل سننطلق في الحكم على الواقع الافتراضي من ميزان النص الشرعي؟ أم من ميزان المقاربة الفقهية؟ بمعنى: هل سيتوجه الخطاب الشرعي إلى الواقع الافتراضي ابتداءً، كما توجه إلى الواقع الحقيقي؟ أم سنعد أن هذا الواقع الجديد هو محاكاة للواقع الحقيقي ونظيره، بحيث يكون ما قرره الفقهاء من أحكام له نلحقه بالواقع

الافتراضي، ولا يكلف الفقيه بالبحث عن المطابقة ومستند الحكم؟ وإذا اعتبرنا أن الواقعة في العالم الافتراضي لا تختلف عن واقعة العالم الخارجي، وأنها فرع عنه، ومتولدة منه، فهل يكتفى بالحاق الفرع بأصله، دون البحث في مستند الحكم؟ وفي حال إذا كانتا مختلفتين فيجب البحث عن مستند الحكم للواقعة الجديدة.

فنحن أمام واقعين، أو واقعتين، إما أن يكونا متطابقتين، أو متباينتين، أو بينهما نوع من التطابق في بعض المركبات، أو لا؟ فكل هذه الاحتمالات قائمة.

ونحن لن نعجل بالجواب عن هذه الأسئلة، وإنما أردنا أن نوضح بعض الخصائص المنهجية التي تبرز حقيقة ماهية الواقعيين، ونحدد منهجية صناعة الفتوى فيه.

ولتوضيح هذه الدلالات التركيبية فسنعرف عند المفردات التي تضمنها مفهوم الواقع، وهما الوجود والحقيقي بعد أن نبسط الحديث عن مفهوم الافتراضي.

٢. مفهوم الواقع الافتراضي: تباينت الاطلاقات التعبيرية لهذا المصطلح ولمفهومه، فهناك من يطلق عليه، بالعالم الافتراضي، وهناك من يطلق عليه «الحياة الثانية» و«الحياة الاحتياطية» وهناك من أطلق عليه بـ«الواقع الافتراضي» ليكون مقابلاً للواقع الحقيقي.

وللوقوف عند حقيقته فإننا نرجع إلى منبعه وأصله لنستقي معناه من مراجعه الإلكترونية؛ لأنه

(١) ينظر: تنبيه المراجع على تأصيل فقہ الواقع، العلامة عبد الله بن بيّه، مركز الموطأ ابوظبي ط (٤)، (٢٠١٨م)، (٤٤).

د. إيهاب محمد السامرائي

ومسائل هذا الوجود الجديد تنقسم إلى قسمين:

١. وقائع لها نظير في الحياة الطبيعية، وهذه المسائل يتجاذبها الحكم، بين المطابقة والمباينة.
٢. وقائع لا نظير لها في الحياة الطبيعية، وهذه مستجدات يتوجه لها الخطاب الشرعي ابتداءً. فنجد مسألة التقابض تختلف صورهما بين العالمين.

ونجد أن "السرقه" اختلفت صورتها باعتبارات متعددة، كطبيعة المسروق، وكيفية السرقه. وأن العالم الجديد يساهم بشكل أو بآخر بإتاحة الفرصة لسرقه بعض الأشياء مجاناً، وليس عبر برامج متطورة، أو عبر شخصيات "الهكر" وهم أصحاب الكفاءة الخارقة، فمثلاً نجد أنهم يقدمون برامج بالمجان تتيح للمستخدم سرقه "الباسورد" لشبكة الانترنت من الجار، فإذا أردنا أن نتعامل مع هذه النازلة، فعلينا أن نوسع دلالة مفهوم السرقه أولاً؛ لتشمل العالمين، ثم ننظر إلى مسألة "الحرز" بين توسيع مفهومه، وبين مسألة هل الشركة تتحمل جزءاً من المسؤولية أم لا؟ وهنا نجد أماننا مجموعة من الأسئلة: فهل تقع الجنایة على المباشر فقط؟ أم المتسبب كذلك؟ ويتوقف التعامل مع هذه الأسئلة، إن جزمنا بأن هذه النازلة تلحق بجريمة السرقه.

ونحن في المقابل لانطلب إنشاء فقه جديد لهذا العالم الجديد؛ لأن هذا دونه خرق القنات؛ لكن على أقل تقدير، سنقوم بتحديد منهجية التعامل مع هذه النوازل؛ لإصدار حكم شرعي منضبط لهذا

عالم جديد من التواصل على الشبكة العنكبوتية تتيح للمستخدمين نمطاً من التواصل بينهم، مما يحدث سلوكاً يحتاج إلى تكييف فقهي لهذه التظاهرات الجديدة بين اعتبارها مطابقة لحقيقة السلوك الشخصي الواقعي، وبين اعتبارها سلوكاً افتراضياً مبانياً للحقيقة الشخصية الحقيقية.

فيعرف بأنه (بيئة محاكمة على الحاسوب يمكن للمستخدمين العيش فيها، والتفاعل مع الآخرين، إما بأنفسهم من خلال برمجيات محاكاة السلوك البشري (bots)، أو رسوم تصويرية تسمى «الشخصية التجسيدية» (avatars). قد يوجد في العالم الافتراضي كل ما يمكن أن يواجهه المرء في العالم الحقيقي، فضلاً عن الأشياء والظواهر التي لا نظير لها في الحياة الحقيقية)^(١).

فهذا الواقع الجديد يتميز بمجموعة من السلوكيات التي تحاكي السلوك البشري الطبيعي، مما يجعل العلاقة بينهما من حيث الاسم واحدة؛ إلا أن وجودهما مختلف، فأحدهما وجوده خارجياً، والآخر افتراضياً، وتبقى مسألة الحكم بينهما تحتاج إلى دراسة معمقة، لتحديد الحكم الشرعي لهذا الأخير، بين أن نعطيه ذات حكم الوجود الخارجي، وبين أن نحكم عليه بحكم مختلف؟

(1) S. Kumar et al. Second Life and the New Generation of Virtual Worlds , Computer 41 , no . 9 . September 2008 - 46 - 53 .

العالم المنفلت.

وتبقى النظرة اللغوية لمفهوم الوجود "جنينية" لا ترقى للاعتماد والاستثمار في بحثنا، الذي يتجاوز النظرة الحسية في توصيف الموجودات والحكم عليها ليوسع دائرته المفهومية لنقتضض وجهاً دلاليّاً يساعدنا في موضوعنا.

وإذا رجعنا إلى تعريف العلامة ابن بيّه - حفظه الله تعالى - فسنجدّه أشار إلى أحد قيود مفهوم "الواقع" وهو "الوجود" المقيد بـ "الثبوت"، أما مفهوم الوجود في الحقل الفلسفي، فإنه أوسع دلالة باعتبار متعلق دراستهم أشمل من دراسة الفقهاء وميدان بحثهم، وفي المقابل أفادتنا هذه التوسعة لتشمل الوجود الافتراضي، وبالتالي: فإن الوجود له دلالة اعتبارية تختلف باختلاف الحقول العلمية، وميادين البحث والعوالم الأخرى، فلا يصح إلحاقها بمفهوم العدم وملحقاته.

ونحن نقف عند عالم جديد قد يفرض تلازماً بين هذه الوجودات، وقد لا يلازمها، ولسنا بصدد الوقوف عند مناقشات العلماء في مسألة مصداقية التلازم بين الوجودات من عدمها؛ لكننا نلحظ أن الواقع الافتراضي ضم مركبات تلك الوجودات كلها أو بعضها؛ فالصورة المتحركة المعبر عنها بـ "الفديو" يضم الصورة والصوت، ويبقى السؤال المطروح، فهل هذه الصورة المعبر عنها بالافتراضية مطابقة للحقيقة الخارجية؛ أم هي كالظل للجسد؟ سنؤجل الجواب عن هذه الاسئلة، ونبقى مع الإمام الغزالي باعتباره يمثل التصور الإسلامي للفلسفة، بحيث يشير إلى مستويات تفصيلية للتصورات الذهنية، لتمثل

وبالنظر في هذا العالم الجديد فإننا نجدّه يتضمن مجموعة من السلوكيات النافعة والضارة، وهنا نتساءل هل لهذا العالم طبيعة مباينة أم مطابقة للوجود الحقيقي أم بينهما عموم وخصوص؟ فكل هذه الأسئلة وغيرها سنحاول التقرب من حقيقتها، لنكون أكثر دقة حين نضع تكييفاً فقهيّاً لهذا العالم عموماً ولمجمل تلك التصرفات التي يقوم بها الشخص في عالمه الافتراضي.

وللوقوف عند حقيقة هذه الظاهرة سنشير لمجموعة من الأبحاث الفلسفية التي توضح طبيعته.

٣ . مفهوم الوجود: إن مصطلح الوجود مفهوم مجازي لم يكن له وجود عند العرب، إلا بالمعنى اللغوي البحث، فلم يتطور هذا المصطلح في ميدان مصطلحي في علم من العلوم اللغوية ويكتسي نضوجاً مفهوماً ومساراً وظيفياً في حقل من حقول المعرفة، بحيث يختط لنفسه مجالاً مفهوماً له خصائصه ومتعلقاته وضمائمه، إذ لم يكن لهذا المصطلح كغيره الأبعاد الفلسفية والمذهبية.

فالوجود في اللغة تنحصر دلالته في معنى الظفر، ونقيض العدم باعتباره وجوداً يمكن إدراكه ووصفه باستخدام إحدى الحواس^(١).

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥ (٧٤٠).

فنحن يعيننا في هذه الدراسة أن نحدد طبيعة "العالم الافتراضي" هل هو معبر عن حقيقة الوجود الخارجي ومطابقاً له؛ أم هو نوع آخر يأخذ شكلاً مختلفاً، بحيث يضاف إلى العوالم أو الوجودات الأخرى، ورغم ذلك فإنه بصرف النظر عن طبيعته سواء أكان معبراً عن حقيقة إحدى الوجودات أو معبراً عن نوع آخر، فإن المنظومة الفقهية لا يصح أن تترك هذا العالم دون وضع عنوان كلي له، ووضع عناوين حكمية لكل فرع من فروع مستجداته، إذ لا يصح أن تعجز الفتوى عن تقديم أحكام لمستجدات الواقع الافتراضي وإن كانت ليس لها حكم يناظرها في العالم الحقيقي، فليست مولدات الأحكام مقتصرة على التخريج وحكم النظائر فأين اللاحق بالكليات!.

تفسيراً لمدارك النظر الافتراضي وتوسيعاً لمصاديقه بحيث يميز بين خمس مراتب في الوجود: الوجود الذاتي، والحسي، والخيالي، والعقلي، والشبهي^(١). وأخيراً: فبالنظر إلى التعقيد الفلسفي لمفهوم الوجود، فإننا نقف عند معايير وقوالب مفهومية واسعة، مثلت ركائز سابقة للوجود الافتراضي، وواضحة له جملة من المرتكزات التي تؤصل له وجوده، وتمده بالشرعية في التعامل معه كوجود من الوجودات.

فالواقع الافتراضي الجديد ليس منبت الصلة عن مفهوم الوجود في الفكر الفلسفي القديم، وإنما لمستجداته نوعاً من الجدة، فالجديد في الأمر ليس التأصيل لهذا المفهوم؛ وإنما الجديد صورته المعاصرة، ونوازله الحديثة.

والذي نصل إليه بأن "الواقع الافتراضي" ليس مطابقاً لحقيقة الوجود الخارجي عموماً، وقد أكدت ذلك دراسة تناولت العوالم الافتراضية، فجاء فيها: (إن العوالم الافتراضية لا بد وأن تشبه العالم الحقيقي، وقد يكون هذا بدرجة عالية من محاكاة الواقع؛ إلا أنه من الواضح أنهما ليسا متطابقين، ولا يصح أن نفترض أن الأشياء الموجودة في العالم الافتراضي والأفعال التي تتم فيه لها نفس الوضع الشرعي لما يناظرها في العالم الحقيقي)^(٢).

(١) ينظر: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، الإمام محمد الغزالي، قرأه وعلق عليه: محمود بيجو، ط (١)،

(١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، (٢٨ وما بعدها).

(٢) الأخلاقيات والعوالم الافتراضية، موسى فيرير، مؤسسة

المبحث الثاني

الواقع الافتراضي في ميزان التكييف الفقهي

الأول: التشخيص: فنحن بحاجة إلى توصيف دقيق لهذا العالم الجديد عموماً وتفصيله الجزئية خصوصاً.

الثاني: المقاربة: وهو النظر في النوازل الجديدة، ومدى محاكاتها للسلوكيات الواقعية؛ من حيث الاسم والصورة والحكم.

الثالث: التحقيق: وهو منهج تطبيق الأحكام الشرعية في آحاد صورها، للوصول الى تكييف فقهي للنوازل الجديدة.

فسنحدد طبيعة هذا العالم الجديد عبر مجموعة من المقاربات والمقابلات التي نعتقد أنها ستساهم في بيان ماهية النوازل الجديدة، وتوضح موازين التكييف الفقهي للعالم الافتراضي.

١. المقاربة المنهجية المطردة بين الأصل والفرع:

وتقتضي المنهجية الفقهية التكييفية إزاء الواقع الافتراضي، الوقوف عند خصائصه لنرى مدى وجود تطابق بينه وبين خصائص الواقع الحقيقي "الخارجي" باعتبار أن الأخير هو المقياس؛ وأن الخطاب الشرعي كان متوجهاً إليه أصالة، فقدم الفقهاء اجتهاداتهم له؛ ونتيجة التطور الزمني فإن العالم الافتراضي أضحى متردداً بين إلحاقه بالمقصود أصالة، وبين اعتباره قسماً جديداً يمكن أن نطلق عليه مقصوداً بالتبع، وله أحكامه الخاصة التي تباين أحكام الواقع المقصود أصالة.

ولتقريب صورة المسألة نقول: إن ماهية العالم الافتراضي قد يكون عين ماهية العالم الخارجي، وقد يكون مبانئاً له، وعملاً هو إبراز جوانب الصلة بينهما

إن استنطاق الصناعة الفقهية في التعامل مع مستجدات الواقع يعد وجهاً من وجوه التجديد لروح الشريعة، وبث الروح في جسدها؛ لتحقيق ديمومتها واجابتها على أسئلة العصر ومتطلباته الروحية والمادية بما يكفل التوازن والانسجام.

فإيماننا المطلق بقدرة الشريعة على إعطاء كل المستجدات أحكاماً تناسبها؛ فليس من المنطقي أن نشيح الوجه عن تقديم أحكام لـ "فقه الواقع الافتراضي" بدعوى أن هذا عالم لا حكم له، إذ أنه موسم بـ "الافتراضي" فنسي هؤلاء بأن هذا العالم لم يعد قاصراً على حوارات كتابيه، واتصالات صوتية؛ فهو عالم شمل مناحي كثيرة، فغير أنظمة الحياة بأجمعها، فشمّل كل الأنشطة التي يمارسها الإنسان في حياته الواقعية لتحل محلها الأنشطة الافتراضية، على مستوى العبادات والمعاملات من نكاح وطلاق وبيع وغيرها، فيجب على الفقهاء أن لا يبقوا مكتوفي الأيدي دون أن يقدموا فقهاً وترشيداً.

وفي بداية حديثنا عن "العالم الافتراضي" فإننا نؤكد بأن جل تفاصيله جديدة جنساً ونوعاً، وهي في غالبها تحاكي وتناظر الأجناس والأنواع التي ورد فيها حكم شرعي، ويدور عملنا في الجوانب التالية:

التخلقات السامية. ومن الجدير بالذكر فإن التراث الفقهي قدم أجوبة لجملة من الأسئلة والوقائع المعنوية؛ وهذا يدل على شمولية النظر الفقهي إزاء الوقائع؛ وهذا ليس مرادفاً للنظرة الفقهية الحنفية في وضع فقه افتراضي للمسائل التي يفترض وقوعها مآلاً وبحسب معطيات واقعها؛ لكننا نقصد بذلك أن هناك مجموعة من المستجدات ذات الطابع المعنوي والافتراضي التي قدمها المجتمع، فانبرى الفقه للإجابة عنها، فهذا يدل على أسبقية الفقه في الإجابة عليها باعتبارها وقائع نزلت ولم تكن مفترضة بحسب الرؤية الحنفية. ومن الملاحظ إزاء هذه الاجتهادات الفقهية فسيلاحظ القضايا التالية:

الأولى: أن الاجتهادات الفقهية إزاء المسائل الافتراضية لم يؤسس لها بفقه خاص، وإنما بقيت عبارة عن اجتهادات منفصلة لم ترق لتكون باباً مستقلاً له تأصيلاته وفروعه.

الثانية: أن مجمل النوازل الافتراضية لم تأخذ حيزاً كبيراً داخل الفقه الإسلامي بسبب ندرتها؛ إلا أن هذا الأمر إن كان يصدق على القرون الأولى، فإن تراكم المستجدات فرض أن تكون لهذه الفروع منهجاً واضحاً، وفروعاً مؤطرة بموازين الفتوى.

الثالثة: أن الفقهاء وهم يقدمون اجتهاداتهم للنوازل المعنوية لم يوضحوا المنهجية التي سلوكها في تقرير أحكامها، وهنا نحن نقف أمام مفترق طرق في بيان منهجيتهم الاجتهادية، بين اعتبار الحكم متوجهاً مباشراً وبين اعتبارها أحد الفروع التي تلحق

من عدمها، لنجيب على الأسئلة التالية: هل نلحق الفرع بأصله، أم لا؟ فهذه الأسئلة تفرض نفسها، وتحتاج إلى أجوبة.

والاسئلة الأكثر دقة، ما هو المعيار في الحكم، هل الباطن هو الأصل للحكم على الظاهر، أما الظاهر هو المعيار بالحكم على الباطن، أم هما متعادلان في المعيارية، بمعنى هي الوجود الخارجي هو المعيار في الحكم على الوجود الافتراضي؟ أم الأخير هو المعيار؟ أم لكل منهما مساقه وحكمه الخاص؟ والذي نحصله أننا أمام مجموعة من الانحاء الاجتهادية في التعامل مع الواقع الافتراضي: الحكم بالمطابقة باعتبار أنهما شيئاً واحداً في أصله وفرعه.

الحكم بالمباينة، باعتبارهما مختلفين، فإما أن يكون راجعاً لاختلاف البيئة، أو لاختلاف الماهية. الحكم باستصحاب الحكم الشرعي الأصلي للوجودين حتى يأتي وصف يخالف ذلك.

٢. التراث الفقهي إزاء المسائل المادية والمعنوية: إن الصناعة الفقهية المعاصرة تقع عليها مسؤولية كبيرة في تقديم نموذجين:

النموذج الأول: تقديم تصور منهجي نظري لقدرة الشريعة على مواكبة المستجدات المعاصرة النموذج الثاني: تقديم نموذج عملي للانسجام بين متطلبات العصر ومقررات الشرع

ونحن اليوم في عصر تبدلت عناصره ومركباته؛ مما يقتضي تقديم اجتهاد تكييفي ترشيدي؛ لربط الفروع بأصولها، وتقويم السلوك ليرتقي إلى مراتب

بأصل له تأطيره الفقهي.

فِي الشَّمْسِ فَاضْرِبْ ظِلَّهُ»^(١)

إن هذا الاجتهاد تضمن مجموعة من القضايا التأصيلية:

- رتب حكماً معنوياً على فعل معنوي.
- رتب حكماً على نائم لم يظهر قصده، ومستجداتنا تقتضي أن نحكم على غير النائم.
- أن المستفتي لو سكت لما ترتب عليه ذلك الحكم.

- فالذي نستفيدة من هذه الواقعة ليس الحكم المطابق لصور الحوادث المعاصرة، بقدر ما نعتمد على مسلكهم الاجتهادي في ترتيب الأحكام على الأفعال المعنوية، وهذا أمر يجب أن تقوم به المؤسسات التشريعية؛ لبيان حجم الأخلال الخلقية التي أحدثتها هذه الأنواع من السلوكيات الخاطئة.
- نتلمس من هذا الاجتهاد أن الأصول القبلية التي اعتمدها أمير المؤمنين كانت ايماءً تعتمد على الأحكام الشرعية التي تتعلق بحد "القذف" وعدم إقامة الحد لعدم وجود الفعل المادي؛ ولأن فيه حكاية الحال في حال النوم، وليس حكاية الحال لمستيقظ؛ لأن الأخير ترتب عليه الأحكام بخلاف الأول.

وقد ناقشت المنظومة الفقهية مسائل كثيرة تتعلق بالتخيالات وبأدوات النظر وأعطت أحكاماً لكل صورة من تلك الحوادث، تستبطن تارة وتصرح

وبصرف النظر في أي اتجاه سلكوه وبأي منهج اعتبروه، فإننا نؤكد على ضرورة إعادة النظر في المفاهيم الشرعية، بتوسيع مضامينها، فإنها غير قادرة على استيعاب المستجدات الجديدة، فمفهوم السرقة والزنا والنظر والبيع وغيرها، إذا وقفنا عند تفسيراتها وشروطها واعتمدها؛ فإننا لا نستطيع أن نحكم على المستجدات سواء كان استدلالاً مباشراً عن طريق النص الشرعي، أو بواسطة النص الفقهي؛ لأنها لا تنطبق على الصور الجديدة.

فمعرفة هذه القضايا ضروري ابتداء قبل الخوض في الاجابة عن اسئلة الواقع الجديد. ونحن ندرك بان الصناعة الفقهية قد سبق بحثها لهكذا نوع من المستجدات المعنوية، وهذا دليل على أننا نتعامل مع قضية ليست جديدة بالجنس، باعتبار أن لها أصلاً قديماً، يمكن من خلاله أن نتلمس المنهج الاجتهادي في وضع التكيف الفقهي المناسب لهذه المستجدات.

لذلك نجد اجتهاداً تأصيلاً وتوصيلاً من أمير المؤمنين علي عليه السلام إزاء حادثة غير مادية "افتراضية" ورتب عليها حكماً غير مادي "افتراضي" وهذا يدل على عمق الفهم لحقائق الأشياء واعطاء كل شيء حقه ووصفه، فعن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن رجل، عن علي قال: أتى رجل إليه، فقال: زعم هذا أنه احتلم بأمي، فقال: «أذهب فأقمه

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق باب الرجل يطلق في المنام أو يحتلم بأم رجل، ٤١١/٦.

بمنهجية الاستدلال تارة أخرى.

❖ الاجتهاد الجديد للقضايا التي لا يوجد لها مثل

في المنظومة الفقهية.

❖ الاجتهاد في صياغة المفاهيم الفقهية بتوسيع

مدولاتها لتكون مستوعبة لمجمل القضايا الجديدة.

٣ . النظر في مستوى التطابق بين الواقع الحقيقي

والافتراضي:

إن الصناعة الفقهية التراثية قدمت فقهاً تطبيقياً

للنوازل التي واجهته، وهذه الاجتهادات تتسم

بالتابع الوضعي الذي يخضع لحدود النازلة،

وأما مسألة تعميمها فهو امر يخضع لمسائل

التخريخ وغيرها.

وتعد هذه إحدى عقبات عدم التجديد في

الفقه الاسلامي، إذ يعد بعض المتصدرين للخطاب

الديني كثيراً من الاجتهادات الجزئية- ذات الحدود

الزمكانية والتي يطلق عليها الاجتهادات الوضعية-

أنها من كليات الاجتهادات الموضوعية فيعمم

حكمها على سائر الوقعات، ويحاولون استصحاب

تلك الأحكام لتنزيلها على بيئة مختلفة في جميع

تفصيلاتها، بينما هي مقتصرة على ظرفها الزماني

وحدودها المكانية.

وفي المقابل فإن هناك اجتهادات تتسم

بالموضوعية والتي تتجاوز حدودها الزمانية ليتم

تعميمها على محال أخرى، متى ما أدرك الفقهاء

أوجه المطابقة والمواءمة بين النازلة الجديدة

والنوازل السابقة.

ونحن في هذه الفقرة نريد أن نتعرف على

المسالك الاجتهادية في التعامل مع النوازل المعنوية

وقد صاغ القاضي حسين من الشافعية هذا

المعنى باعتباره قاعدة فقهية: كما يحرم النظر لما

لا يحل، يحرم التفكير فيما لا يحل، لقوله تعالى:

{ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ }^(١)،

فمنع من التمني لما لا يحل، كما منع من النظر لما

لا يحل^(٢).

فهذا التأصيل لهذه القاعدة تتجاوز حدود

العوالم، ليجعل منها حكماً عاماً يشمل كل

السلوكيات، سواء كانت النظرة مباشرة أم بواسطة،

وبالتالي يصدق على العالم الافتراضي الحرمة بناء

على هذه القاعدة؛ إلا أننا وجدنا رأياً مخالفاً سنشير

اليه بعد قليل يفرق بين الرؤية المباشرة والرؤية

بالواسطة، فيعطي لكل واحدة حكماً مخالفاً، وبناء

عليه فإن النظر الفقهي يتوجه نحو مسألة تحقيق

المناط بين المسألة المنصوصة لدى الفقهاء وبين

وقائع العالم الافتراضي.

وأخيراً: فإن الاجتهاد الفقهي أمام مجموعة من

المسالك إزاء الوقائع الافتراضية، وهي:

❖ الاعتماد على الأحكام الفقهية للحكم على

القضايا الجديدة بالنظر في مدى انطباق الأحكام عليها

من عدمها.

(١) سورة النساء: ٣٢.

(٢) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي تحقيق:

عبد الله اللحياني، دار حراء مكة، ط (١)، (١٤٠٦هـ)،

(٢٦٢/٧).

- عبر عقد مجموعة من المقارنات التي اعتمدها المدرسة الفقهية للتعامل مع المستجدات.
٤. الاختلاف بين الشخصية الحقيقية والافتراضية:
إن الفضاء الإلكتروني أتاح خدمة للمستخدمين أن يقوموا بإنشاء صفحات لهم، ويكون حرّافي تحديد جنسه واسمه وعمره ومعتقدده، وقد يكون ذلك حقيقة أو وهمًا. فالذي نقصده من هذه المقابلات، أن نقف عند حقيقة الواقع الافتراضي؛ ليتسنى لنا تكييف الحكم الشرعي من خلاله، فهذه المقابلات متنوعة، ومن زوايا متعددة، بغية الوصول إلى حقيقة هذه الماهية. فنحن في هذه المقابلة نريد أن نتحقق من حقيقة هذه الشخصية التي تدخل هذا العالم الجديد، فهل كل تصرفاته في هذا الفضاء هي وجه من وجوه حقيقته؟ أم أن الشخصيتان مختلفتان؟
٥. الإنسان بين الوجودين:
إن مما هو معلوم بأن الإنسان يعيش عالمه بكل تفاصيل زمانه ومكانه. ومما يستحيل وجوده عقلاً، ولا يجيز إمكان وجوده في أي حالة من الحالات التي يتصورها الذهن، هو الشيء الواحد من جهة واحدة، وفي مكان محدد، وزمان محدد، وبصفة معينة، أن يكون موجوداً ومعدوماً معاً، مهما حاولنا أن نفترض الفروض البعيدة، فالعقل لا يقبل جواز ذلك بحال من الأحوال، لأن الوجود والعدم وصفان متناقضان، فمتى وُجد أحدهما انتفى الآخر لا محالة. فإنسان عصرنا يعيش عالمين جديدين أحدهما حقيقي والآخر افتراضي، فما كان مستحيل صار واقعاً حقيقياً
- لا يرتفع، ومع ذلك فحياته وسلوكياته بين العالمين تكون على سبيل "البدل".
- فعلينا أن ندرك بأن السلوك الانساني أضحي وجوده متردد بين عالمين مختلفين.
٦. الاختلاف بين المادة والصورة:
إن العالم الذي نعيشه فرض تغييراً شاملاً لكل مفاصل الحياة؛ فالوجودات الأربع: الذهنية، والكتائية، واللسانية، والعيانية، لم تعد وحدها المعبرة عن حقائق الأشياء؛ فأضيفت لها وجودات أخرى كالوجود الصوري المسمى الفوتوغرافي ووجود الفيديو، وهي تلك التقنية التي ترصد تحركات الإنسان وتحتفظ بها، حتى عدت قرينة وحجة تستعمل في المحاكم كدليل نفي أو إثبات.
- وهذه الوجودات الجديدة خلقت جواً جديداً من المعاملات السلوكية الاخلاقية والاقتصادية، فعن طريقها يتم التواصل بين الأشخاص؛ لأغراض متعددة، كالتعارف، والزواج، وعقد الصفقات التجارية، وغيرها من أصناف التواصل الايجابي والسلبي.
- وفي ظل هذا التنوع لا نجد كل تلك الأصناف من أشكال التواصل تطابق حقيقة المادة الحقيقية العينية في الغالب، مما يجعلنا نفكر ملياً في وضع تكييف فقهي مناسب لها؛ لأن التواصل عبر الفيديو بين شخصين لأغراض الاشارة والمتعة والاغراء، بحيث يتعري كل منهما للآخر، لا يوجد دليل مادي حقيقي يجعل القاضي يحكم عليهما بحد معين؛ إلا إذا اعتبره القاضي مطابقاً للوجود العياني، مع مراعاة

د. إيهاب محمد السامرائي

العلة الفاعلية: وهو مهندس البناء، فهل الفعل يجب أن يكون مشتركاً أم لا يشترط؟ وهل الفعل الافتراضي ينوب عن الفعل الحقيقي؟
والعلة الغائية: وهي المقصد من البناء، سواء أكان بيعاً افتراضياً أو عقد زواج أو غيرها من الأنشطة الاجتماعية أو العبادية أو الاقتصادية.
وبناء على ما سبق: فإن التصورات الذهنية تخضع لهذا الميزان كذلك، فالمتخيل لصورة أجنبية، أو الذي يفتح الكاميرا ليرى امرأة عارية يتفاعل معها افتراضياً، توجد فيه مجموعة من العلل السابقة وتتخلف الأخرى.

فالعنصر المادي غير موجود في العملية الذهنية أو الافتراضية؛ وكذا الفاعلية؛ لأن كلاهما منفصل عن الآخر مكاناً وإن اتفق وجودهما زماناً، والغاية من هذا اللقاء قد تكون متحققة نسبياً؛ اشباعاً لنزواتهم، ولم يتبق إلا العلة الصورية وهي المعبرة عن الشكل والتي قد تشابه الخواطر أو تزيد عليها درجة.

فتكييف الخاطر والنظر في الهاتف لصور العاريات فقهيًا؛ نرى إلحاقه بالعلة الصورية، أمر ضروري لكيلاً نعطيه حكماً لا يستحقه؛ وفي المقابل يجب أن لا يعرفو المحل عن حكم تكييفي وردعي؛ ليكبح جماح هؤلاء ويغرس جذور الفضيلة في النفوس؛ لأننا عندما نحدد ماهيته صورياً لا نجد له حكماً فقهيًا نلحقه به، وفي المقابل لا يصح أن يبقى عرياً عن الحكم، فيجب أن لا يعرفو المحل عن حكم فقهي حتى ولو كان تعزيراً.

فالخلاصة: أننا بتنا نقترب شيئاً فشيئاً من تحديد

تعذر اللقاء في المكان وإن اتحد زمان اللقاء، فهل يلحق بباب التعزير؟

وأعتقد نحن بحاجة إلى ميزان يضبط البناء الكلي للماهيات ويوضح تأثير كل عنصر من عناصر الماهية وجوداً وعدماً وحالاً ومالاً.

فالبناء الكلي لماهيات الأشياء يتوقف وجوده على أربعة علل بحسب الرؤية الفلسفية وهي: المادة والصورة والغاية والفاعل، فيقول حجة الإسلام الغزالي: (العلة تطلق على أربعة معان: الأول ما منه بذاته الحركة، وهو السبب في وجود الشيء، كالنجار للكرسي، والأب للصبوي. الثاني: المادة، وما لا بد من وجوده لوجود الشيء، مثل الخشب للكرسي، أو دم الطمث والنطفة للصبوي. الثالث: الصورة، وهي تمام كل شيء، وقد تسمى علة صورية، كصورة السرير من السرير، وصورة البيت للبيت. الرابع: الغاية الباعثة أولاً، المطلوب وجودها آخرًا، كالسكن للبيت، والصلوح للجلوس من السرير)^(١).

ولتوضيح الأمر نقول:

العلة المادية: وهي المعبرة عادة عن القضايا الحسية، كأدوات البناء للبيوت، من اسمنت ورمل وطابوق وغيرها.

العلة الصورية: وهي الشكل الخارجي الذي يقصده صاحب البناء، فهل الصورة والفيديو من هذا النوع؟

(١) معيار العلم، الإمام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، (٢٥٨).

طبيعة هذا العالم الجديد، بناء على اعتمادنا على الأسس المعرفية التي وضعها أسلافنا، فإننا وإن لم نعثر في مدوناتهم الفقهية على أجوبة لأسئلة العصر حرفياً؛ لأنها لم تكن مطروحة في عصرهم، إلا أننا وجدنا تأصيلاً كلياً، وقواعد حاكمة، تضبط تصورات الأشياء، وتهيئ الأرضية المناسبة لتكييف فقهي للنوازل الجديدة، فدعوى عدم الاجتهاد الفرعي الفقهي صحيح؛ إلا أن المنظومة الفقهية وضعت الأسس والقوانين التي تساعد على تكييف المستجدات واناطة الأحكام بها.

٩. الاختلاف بين أدوات العوالم:

إن العالم الافتراضي باعتباره عالماً جديداً يوازي العالم الحقيقي، فإن الوقوف عند جانب معين للتعريف بخصائصه لن يستقيم؛ باعتباره يتضمن أنشطة متعددة اتخذها الناس كبديل عن أنشطتهم الحياتية الطبيعية، وهذا كله يدعونا للنظر من زوايا متعددة للوقوف عند طبيعته ونحدد ماهيته ونبرز خصائصه.

ومن تلك الخصائص التي اختلفت فيها معالم العالمين، هي: أدوات الاستعمال، فاختلفهما يؤدي إلى تباين الأحكام، وتوافقهما دليل على المشابهة في الحكم.

وبالنظر في المدونات الفقهية للتعرف على طبيعة الأدوات فإننا وجدنا في بعض الاجتهادات التي قدمت تفسيراً لأحكام النظر اعتماداً على اختلاف الوسيلة، فيفرون بين النظر بالعين المجردة، وبين النظر للمرأة في المرأة، فاختلف الوسائل ينتج

عنه تباين في الأحكام، (قوله «لا في نحو مرآة» أي لا يحرم نظره لها في نحو مرآة، كما ذلك لأنه لم يرها فيها؛ وإنما رأى مثالها، ويؤيده قولهم: لو علق طلاقها برؤيتها، لم يحث برؤية خيالها، والمرأة مثله فلا يحرم نظرها له في ذلك، قال في التحفة: ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة^(١) إن هذا الرأي الفقهي يفرق بين النظر للمرأة عن طريق العين المجردة، وبين النظر لها بالمرآة أو الماء، فيحكم على الأخير بالإباحة باعتبار أنه رأى ظلها ولم يرى حقيقتها، وحكم على الأول بالحرمة، وبناء عليه تباينت الأحكام، واختلفت الآثار المترتبة على ذلك. فهل العبرة في حرمة النظر، هي الأداة؟ أم محلها؟ أم ترتب آثار الفتنة والشهوة عليها؟ فإذا كانت العبرة بأداة النظر، فينأط الحكم بالحرمة بالعين المجردة فقط بحسب هذه الفتوى. أما إذا كانت العبرة في الحرمة منوط بالمشخص، فاختلفت الأدوات ووسائلها لا عبرة فيها. أما إذا كان الأمر متعلقاً بآثار النظر، فيترتب الحكم عليه وجوداً وعدمًا.

فالفقهاء فرقوا بين النظر من الزجاج والمرآة، أو الماء، فحكموا على النظر بالمرآة والماء مثاله لا حقيقته بخلاف الرؤية من الزجاج وسترتب الأحكام عليها من يمين وطلاق وحل وحرمة^(٢).

(١) حاشية إعانة الطالبين، أبو بكر بن محمد الدمياطي، شطا دار الفكر بيروت، (٣٠١/٣)

(٢) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر بيروت،

د. إيهاب محمد السامرائي

ومما يؤيد ذلك ما قعده الفقهاء من القواعد الفقهية المعتمدة، وهي: «التابع تابع» ويقصدون بها، (أن التابع للشيء في الوجود تابع له في الحكم، فيرتب عليه الحكم الثابت لمتبوعه) وفرعوا عليها جملة من القواعد، وهي: التابع لا يفرد بالحكم وغيرها^(٢).

وخلاصة المسألة: فنحن نقصد بهذه المسائل التي نتناولها الوقوف عند حقيقة المقياس الذي نقيس به العالم الافتراضي، ببيان طبيعته بحسب الرؤية الفقهية؛ ليتسنى لنا المقارنة بين الاجتهادات الفقهية وبين نوازل عصرنا.

وإذا كنا أشرنا إلى أداة النظر عبر العين والماء والمرآة لا نقصد الحصر بالتمثيل؛ وإنما أردنا أن نوضح متعلقات هذه الأدوات وتباين الآراء في اعتبار حكمها.

فلاحظ من خلال هذه الآراء التنصيص على اعتبار الرؤية البصرية، هي الأصل والمقياس الذي تقاس به صحة الأفعال من عدمها عبر الأدوات الأخرى، ويلحق مبحث الواقع الافتراضي بهذه الأصول.

وكذلك فإن إشارتنا لمسألة الرؤية البصرية، واختلاف العلماء في اعتبار الأدوات من عدمها، تشمل أبواب البيوع والنكاح والطلاق والأهلة والحدود وغيرها.

(٢) ينظر: ايضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد،

د. مصطفى ابراهيم الزلمي، دار احسان طهران، ط(١)،

١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، (١١٩/٤).

في هذا النص نجد تفريقاً بين مستويات النظر لاختلاف الأدوات والوسائط، وكل ذلك يعود لطبيعة الحياة البسيطة التي كانت عليه، أما عصرنا فقد اختلفت معالمه، فما كان يعد ظلاً أضحى ماهية مستقلة، وبالتالي يجب مراجعة الفتاوى المتعلقة بحكم النظر سواء أكان نظراً مجرداً أم كان مقيداً بشرطه كما في الأيمان والطلاق وغيرهما.

ونجد فتوى تحرم النظر الافتراضي باستعمال الخواطر حيث جاء فيه: (والأقرب لقواعد مذهبنا عدم الحل لأن تصور تلك الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير مباشرة المعصية على هيئتها فهو نظير مسألة الشرب، ثم رأيت صاحب تبيين المحارم من علمائنا نقل عبارة ابن الحاج المالكي وأقرها وفي آخرها حديث عنه إذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حراماً)^(١).

والذي أرجحه بأن الفقهاء فرقوا بين هذه المستويات باعتبار تباين حقائقها، وكذا ذكرهم لها من باب التحايل الفقهي للخروج من بعض الأزمات التي تقع للمستفتين؛ لتخليصهم من أسر ألفاظهم كيلا يقع طلاقهم وعتاقهم وأيمانهم، وقد شاع مصطلح بين المدرسة الحنفية قولهم من «حيل أبي حنيفة» وهو لم يقصد تحايلاً على الشرع؛ وإنما اظهاراً لعبقريته الفقهية عند الأزمات والنوازل المستعجلة.

(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (٣٤/٣).

(١) ابن عابدين: المرجع السابق، (٣٧٢/٦).

فنسبة الأحكام لمصاديقها عادة ما تكون من باب «التشكيك» وهي (نسبة وجود معنى كلي في أفرادهِ، وذلك حينما يكون وجوده في الأفراد متفاوتاً، نظراً إلى المفهوم الذي وضع له اللفظ الكلي)^(١).

ووجود معنى النظر مثلاً في أفرادهِ متفاوت غير متوافق، إذ النظر إلى المرأة مباشرة، ليس كنظرهِ إليها حين الخطبة، وحين الشهادة والمعاملة وتخيلاً، فضلاً عن وضعها كمحتشمة أو متبرجة أو عارية، فالنظر في هذه المصاديق متفاوت قوة وضعفاً وغاية وأثراً وحكماً.

وبناء عليه: فإن الحكم سيختلف باختلاف طبيعة النظر، فلا يصح أن نعطي حكماً عاماً لجميع هذه المصاديق، فيجب على الفقيه أن يضع تكييفاً فقهياً لكل حالة من حالات النظر ولا يشملها بحكم واحد؛ لأن ذلك يعد خللاً بميزان الاستدلال ومراتب الأحكام.

وإذا كانت هذه القضايا مفروغ منها، باعتبار أن الشارع حدد حكمها سلفاً، فهل النظر عبر منصات الواقع الافتراضي لها ذات الحكم الشرعي، أم لا؟، وإذا ألحقناها بالحكم الشرعي فهل هي بديل عن الرؤية البصرية؟ أم هي أدنى منها درجة؟

وفي جولة في المدونات الفقهية نجدهم اختلفوا في عدد بعض الوسائل الأصلية كالكتابة والنظر مصدرًا تناط به الأحكام وتترتب عليه آثاره، وحينئذ

(١) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة، دار القلم، دمشق، ط (١٦)، (١٤٤٢هـ/٢٠٢١م)، (٤٧).

فهل تعد رؤية امرأة مع رجل لا يحل لها في وضع محل بواسطة فيديو دليلاً كافياً لإقامة الحد عليهما؟ أم لا بد من التأكد من سلامة هذه الأدوات وخاصة بعد وجود تقنيات التغيير، ما يسمى «الفوتوشوب».

وهذه الفتاوى الظرفية التي استدللنا بها على التفريق بين أدوات العوالم، فإننا نسجل بعض النقاط حولها:

❖ إن هذه الفتاوى تعد ظرفية زماناً ومكاناً، ومسألة تعميم حكمها، خاضع لمدى الانطباق بين الأصل والفرع.

❖ إن استدلالنا بهذه الفتاوى للتدليل بأن الفقهاء فرقوا بين الأدوات في الأحكام، ففرقوا بين النظر بالعين المجردة وبين النظر في المرأة وفي الماء، فلم يلحقوا النظر بهذه الأدوات بالرؤية البصرية، بينما ألحقوا النظر عبر الزجاج بها، وإذا اعتمدنا على هذه الاجتهادات، فهل النظر في الهاتف لصور المبيعات وغيرها يلحق بحكم النظر بالعين أم بالنظر بواسطة المرأة؟

٩. نتائج الأحكام: والمحصلة التي نريد أن نقف عندها هي القضايا التالية:

الوقفة الأولى: التفاوت في مستويات الأحكام:

من القضايا البديهية لدى علماء الشريعة أن الأحكام الواردة عن صاحب الشريعة أناطت أحكاماً للقضايا بمستويات مختلفة، فلم تجعل حكم الزنا كحكم النظر، ولم تجعل حكم خلع الحجاب كحكم التعري في الشوارع أو في وسائل التواصل الاجتماعي.

حرة - (خرج مثالها. فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما أفتى به غير واحد. ويؤيده قولهم: لو علق الطلاق على رؤيتها لم يحدث برؤية خيالها. في نحو مرآة لأنه لم يرها، ومحل ذلك حيث لم يخش فتنة ولا شهوة^(٣)).

وقد سبق طرفاً من حديثنا عن مثل هذه الفتوى؛ إلا أننا وجدنا كلاماً للعلامة السعدي يخالف هذا الرأي حين تحدث عن موقف الشريعة في النظر للمرأة عبر شاشة التلفزيون، حيث يقول: (اذن فلا يجوز لضعفاء النفوس الذين تسيطر عليهم عاطفة النفاق الاجتماعي، ان يتجرؤوا للنفوذ من هذه النافذة الى الافتاء بحل نظر المرأة من شاشة التلفزيون او السينما أو الصور أو غيرها. وعلى فرض الأخذ بما قاله ابن حجر فإنه لا ينطبق واقعياً على ما يعرض في هذا العصر في الآيتين أنفي الذكر، أو يظهر في الصورة، فإن ما يظهر عليها في غاية من الخلاعة والاستهتار وخلعا للحياء بالكلية^(٤)).

ومقصودنا من هذه النصوص التي أوردناها هو التدليل بأن العلماء اختلفوا في الحاق بعض الأحكام المقررة شرعاً، نتيجة اختلافهم في اعتبار بعض تلك الوسائل نائبة عن أصولها، كالمرآة بديلة عن العين، والكتابة عن النطق.

إذا سقط الأصل سقط الفرع.

فقد أشار العلامة الزلمي لمذهب الامامية في مسألة الطلاق عبر الكتابة، فإنهم لا يرون وقوع الطلاق كتابة من دون لفظ ممن يحسنه، سواءً أكان الكاتب حاضراً أم غائباً^(١).

وقد ناقش العلامة عبد الملك السعدي مذاهب العلماء في وقوع الطلاق بواسطة الكتابة، وأحالها إلى حالتين^(٢): الحالة الاولى: أن يكتب الطلاق على ورق ويكون معبراً عن طلاقها، كأن يكتب «أنت طالق» وأشار الى ثلاثة مذاهب. المذهب الاول: وقوع الطلاق إن نواه بمجرد الكتابة، أما مجرد الكتابة دون نية ودون وصوله اليها فلا يقع الطلاق. المذهب الثاني: لا يقع الطلاق الا مقروناً بالنية. المذهب الثالث: عدم وقوع الطلاق الا إذا كان مقروناً باللفظ كراي الامامية. الحالة الثانية: أن يكتب لها الطلاق معلقاً على وصوله، أو قرأته او من قبل غيرها، وبهذه الحالة لا يقع بمجرد الكتابة؛ وإنما أنيط الحكم بوصول الكتاب إن علقه على وصوله، أو بقرائه إن علقه على القراءة.

وجاء في التحفة لابن حجر الهيتمي بعد قول النووي في منهاجه: ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (١٩٢/٧).

(٤) العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، العلامة عبد الملك السعدي، دار الانبار، بغداد، ط (٣)، ١٩٨٩ م، ١٤١٠ هـ، (٢٤٤/١).

(١) ينظر: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، دار احسان طهران، ط (١)، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م) (١٩٩/٢).

(٢) ينظر: الطلاق والفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي، العلامة عبد الملك السعدي، مطبعة العاني، بغداد، ط (١)، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، (٥٨، ٥٩).

الوقفه الثانية: التفريق بين الصفات الذاتية والعرضية:

تبين مما سبق بأن رؤى الفقهاء متباينة في التعامل مع هذه المستجدات، ولتوضيح طبيعة هذه القضايا، وتحديد جذور الاختلاف، فسنعقد الصلة بين مجموعة من الأدوات التي تناولها الفقهاء، لنقف عند حقيقتها، ونبين مرتكزات توليد الأحكام، ونشير إلى التطورات التي لحقت بالقضايا العرضية من خلال النظر في الخواطر الذهنية ومدى مطابقتها للوقائع الافتراضية.

فنقول: فالخواطر النفسية التي تهجم على الإنسان دون سابق انذار، أو عبر طريق التفكير وذكر القضايا المهيجة للفكر، فهي خواطر تعتمد على الخيال الإنساني؛ فكل أصناف هذه الخواطر قد تعامل معها الفقهاء تكييفاً لحكمها وترشيدها وتقويماً لأمرها بغية القضاء عليها، وضبط مرتبتها في سلم الأحكام.

أما واقعنا المعاصر فإنه قدم خدمة للناظرين تتجاوز حدود خيالهم؛ فقد أنتجت شركات الإعلام الهابط كماً هائلاً من الأفلام الإباحية، والتي صادرت مستوى الخيال ووجهته توجيهاً؛ بحيث اغتصبت سلطته، فلم تترك له مساحة لحرية التفكير، فكل شيء متوفر وبأحدث التقنيات، والعياذ بالله.

ويبقى السؤال مطروحاً هل تعد هذه المناظر من مسائل الخواطر، أم من مسائل النظر المجرد، وإذا كنا نرجح الحاقه بالأخيرة، فهل هو مطابق له أم أدنى منه أم أعلى رتبة وأشد تأثيراً وحكماً؟

والذي نتلمسه من هذه الاجتهادات أن فقهاءنا رحمهم الله تعالى لم يتناولوا هذه الأدوات باعتبارها أدوات محايدة يتم من خلالها تترتب الأحكام عليها، وإنما تناولوها تناولاً جزئياً، في مواضع متفرقة حين ترتبط بها المسائل.

واليوم بات الأمر ملحاً لاحصاء تلك الشذرات الذهبية التي سطرتهأ أنامل الفقهاء؛ لتقديم تصور كامل إزاء تلك الأدوات التي تنوب عن أصولها؛ ولتكون لنا معيناً حين ننظر في مستجدات العالم الافتراضي.

فالذي نقصده وضع معايير واضحة لمجمل هذه الأدوات التي تناط بها الأحكام، بدل أن تكون مجرد إشارات جنينية تناقش في محال متفرقة، دون أن يكون لها ضوابط محددة.

والذي نخلص إليه بأن الدراسات الفقهية لديها منهجاً يعنى بالتحليل للقضايا في مضانها؛ دون أن يحرروا كل تفاصيله، إذ لم تكن لهذه القضايا شأن كبير، فكانت الدراسة الجزئية والمنفصلة متناسبة مع طبيعة النوازل آنذاك؛ أما في عصرنا فلم يعد لهذه القضايا متعلقات جزئية، إذ لم يكتف عصرنا أن نقلها إلى مصاف الكليات، فإنه أضاف لها ميداناً جديداً يطلق عليه بالافتراضي، يعتمد على تلك الأدوات افتراضياً، فافتضى ذلك الرجوع إلى المدونات الفقهية للوقوف عند التحريات التأصيلية باعتبارها أصولاً لهذه الفروع الجديدة، لتقديم مناطات تبين مدى الموافقة والمباينة بينها.

وإذا استخدمنا الطريقة المنهجية الأصولية لضبط الاستدلال، نقول:

إن الفرع الذي نحن بصدد بيان حكمه هو الفيديو والصورة من إنتاج العالم الافتراضي، وهو من الفروع المترددة بين أصليين وهذا الذي لمسناه من اجتهادات الفقهاء.

الأصل الأول: النظر الى المرأة مباشرة بالعين المجردة.

الأصل الثاني: النظر باستخدام الخواطر: مما هو معلوم بأن الخواطر لا يترتب عليها أثم، وما هو مقرر لدى علماء الشريعة أنهم يقسمون مراتب القصد إلى خمسة مستويات، ويرتبون الأحكام على العزيمة.

ويبقى السؤال بأي مراتب القصد نلحق فرعنا؟ ولبيان ذلك ننقل قول الإمام الطحاوي: (قوله «أو نوى الفطر ولم يفطر») ولا إثم عليه أيضا إذا عزم ونظم بعض مراتب القصد فقال:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا

فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت

سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

فالهاجس هو الذي يمر على القلب ولا يمكث، والخطر الذي يتردد ترددا ما، وحديث النفس ما تتكلم به، والههم الإرادة، والعزم التصميم، والذي يكتب في العزم على السيئة إثم العزم لا فعل المعصية والعلامة للملائكة على العزم على الحسنات رائحة طيبة وعلى السيئة رائحة خبيثة أفاده

بعض المشايخ^(١).

والذي نميل إليه أن النظر الافتراضي لا يختلف كثيراً عن النظر المجرد إن لم يكن أكثر تأثيراً؛ لأن الناظر للمرأة بالعين المجردة اليوم في الأسواق والحياة العامة رغم ما تحمله من بعض السفور، فإن تحريك الغرائز لا يتحقق بشكل كامل كما هو في العالم الافتراضي، لأن الإنسان عادة ما يشاهد هذه المناظر في عزلة؛ إلا أننا للأسف بتنا نسمع بأن الحياة الطبيعية لم تعد تختلف كثيراً عن الحياة الافتراضية، فما يشاهده الشباب افتراضياً باتوا يرونه خارجياً، فالواقع الافتراضي يلحق بمقصد العزيمة، باعتبار أن الناظر أو المتخيل قد صمم على النظر أو قام باستجلاب صورة معينة في غير محلها، ويبقى الحكم مختلفاً بحسب كل حالة وواقعة، والعياذ بالله.

والدليل الذي نعتمد عليه تعضيداً لرأينا، هو تغير طبيعة الماهيات فنقول:

إن واقعنا المعاصر قد غير كثيراً من طبيعة الأشياء، فما كان عرضياً بحسب تعبير المناطقة أضحي اليوم ذاتياً.

وإذا رجعنا إلى موضوعنا فنقول: فإن الفقهاء قديماً حينما فرقوا بين مستويات النظر بين نظر إلى المرأة مباشرة وبين نظر إليها بطريقة غير مباشرة عبر وسائط متعددة، فإنهم كانوا يدركون الفرق بين

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الامام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، ط الأميرية بولاق، مصر (١٣١٨هـ)، (٤٣٨).

الصفات الذاتية والعرضية، فعدوا النظر إلى المرأة في الماء ليس كالنظر إليها مباشرة، باعتبار أن صورتها في الماء صورة عرضية لا تستقل بذاتها كصفة حقيقية أي لا قوام لها بذاتها، واليوم بات الأمر مختلفاً؛ فالصوت والصورة لم يعودا وصفاً عرضياً بل أصبح لهما ماهيتهما المستقلة عن مصدره أو فاعله. وبالتالي سنتعامل مع كثير من القضايا بناء على المتغيرات فكل العقود والمعاملات والأيمان والطلاق ستراجع قضاياها نتيجة هذه المتغيرات، فمن قال لزوجته إذا رأيت زيدا ما فأنت طالق، فهل إذا رأت صورته أو فيديو له يقع طلاقها أم لا؟ أم يبقى الحكم منطبقاً على رؤية شخصه؟

ونتيجة لذلك: فعلى أن ندرك كثيراً من الفتاوى في المدونات الفقهية، بأنها بُنيت على حسب معطيات الزمان، واليوم طبيعة الأشياء اختلفت عن ذي قبل، مما يقتضي ذلك اجتهاداً جديداً؛ ليس تصحيحاً لفتاوى أئمتنا باعتبارها مخطئة، وإنما نتيجة تغير طبيعة الماهيات، فهذا ليس اختلاف حجة وبرهان؛ وإنما نتيجة اختلاف عصر وأوان، كما قال أصحاب أبي حنيفة.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة المتواضعة نحسب أن نُسجل مجموعة من النتائج:

١. إن العالم الافتراضي أضحي بديلاً عن الحياة الحقيقية، مما يقتضي اجتهاداً مواكباً لكل المتغيرات المتسارعة كيلا تعظم الفجوة.

٢. لا تزال الأبحاث الفقهية فقيرة في هذا المجال الجديد، رغم وجود بعض المحاولات الجزئية، مما يقتضي البحث الدؤوب لإنجاز أبحاث أصيلة لمعالجة هذه الظواهر.

٣. إن الواقع الافتراضي لا ينهض بذاته في غالب فروعه لإنفاذ الحكم الشرعي به؛ إلا بعد عملية اللاحاق بنص شرعي أو نص فقهي؛ مما يقتضي بحثاً تأصيلياً دقيقاً لربط الفروع بأصولها.

٤. العالم الافتراضي من العوالم الجديدة ذات الطابع الجديد في مجمل مستجداته والتي لا يوجد لها نظير في العالم الخارجي الحقيقي مما يفرض على الفقيه ان لا يعطيها حكماً مطابقاً للواقع الحقيقي فتارة تتحقق المطابقة وفي احيان كثيرة تتخلف فيجب ان لا نعطي حكماً واحداً لجميع صورته ونوازلها

٥. وتقتضي المنهجية الفقهية التكوينية إزاء الواقع الافتراضي، الوقوف عند خصائصه لنرى مدى وجود تطابق بينه وبين خصائص الواقع الحقيقي "الخارجي" باعتبار أن الأخير هو المقياس؛ وأن

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأخلاقيات والعوالم الافتراضية، موسى فيربر، مؤسسة طابة، أبوظبي، (٢٠٠٩م).
٣. ايضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، دار احسان طهران، ط(١)، (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي تحقيق: عبد الله اللحياني، دار حراء مكة، ط(١)، (١٤٠٦هـ).
٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٦. تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، العلامة عبد الله بن بيّه، مركز الموطأ أبوظبي ط(٤)، (٢٠١٨م).
٧. حاشية إعانة الطالبين، أبو بكر بن محمد الدمياطي، شطا دار الفكر بيروت.
٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٩. حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، الامام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، ط الأميرية بولاق، مصر (١٣١٨هـ).
١٠. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة، دار القلم، دمشق،

الخطاب الشرعي كان متوجهاً إليه أصالة، فقدم الفقهاء اجتهاداتهم له؛ ونتيجة التطور الزمني فإن العالم الافتراضي أضحى متردداً بين إلحاقه بالمقصود أصالة، وبين اعتباره قسماً جديداً يمكن أن نطلق عليه مقصوداً بالتبع، وله أحكامه الخاصة التي تباين أحكام الواقع المقصود أصالة.

٦. طبيعة العصر الجديد قد ألقى بثقله لتغيير كثير من الماهيات فما كان يعد وصفاً عرضياً مرتبطاً بأسبابه، أضحى اليوم وصفاً ذاتياً، مستقلاً عن أصله، مما يقتضي مراجعة لكثير من الفتاوى التي بنيت على النظرة السابقة لتقديم اجتهاد جديد يتماشى مع متغيرات العصر.

٧. إن المقاربة الفقهية لا تكفي لمعالجة تحديات الواقع الافتراضي، مما يقتضي الاستعانة بالخطاب الحجاجي والترشيدي، إذ لم يعد جيلنا يرهبه خطاب الوعيد، فيحتاج إلى فكر متوازي يقدم البدائل ويحفز نحو الرغائب.



- ط (١٦)، (١٤٤٢هـ-٢٠٢١).
١١. الطلاق والفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي، العلامة عبد الملك السعدي، مطبعة العاني، بغداد، ط(١)، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦).
١٢. العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، العلامة عبد الملك السعدي، دار الانبار، بغداد، ط(٣)، (١٩٨٩م-١٤١٠هـ).
١٣. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، الإمام محمد الغزالي، قرأه وعلق عليه: محمود بيجو، ط (١)، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
١٤. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
١٥. مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، دار احسان طهران، ط(١)، (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
١٦. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط(٢)، ١٤٠٣.
١٧. معيار العلم، الإمام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف.

المراجع الاجنبية:

- 1.S. Kumar et al. Second Life and the New Generation of Virtual Worlds , Computer 41 , no . 9 . September 2008.